

Zarqa University

The Presidency

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الزرقاء

رئاسة الجامعة

No. :

Date :

:

الرقم : 3264 / 9 / 1 / 8

التاريخ : ١٤ ذوالقعدة ١٤٣٥

الموافق : ٩ / ٩ / ٢٠١٤

President's Office

مكتب الرئيس

الدكتور العميد المحترم

الدكتور مدير مركز التعلم الإلكتروني المحترمة

الدكتور مدير مركز الحاسوب المحترم

الموضوع : تعليمات الإمتحانات الإلكترونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2014/34) المنعقدة بتاريخ

8 ذو القعدة 1435هـ، الموافق 2014/9/3، في قراره رقم (2014/534)، الموافقة على تعليمات الإمتحانات

الإلكترونية، كما هو مرفق.

مع فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د. محمود الوادي

نسخة : الأستاذ الدكتور نائب الرئيس

تعليمات الامتحانات الإلكترونية

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإمتحانات الإلكترونية رقم (1) لسنة 2014) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء

المادة 2: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة الزرقاء

الرئيس: رئيس جامعة الزرقاء

العميد: عميد الكلية في جامعة الزرقاء

المركز: مركز التعلم الإلكتروني

رئيس القسم: رئيس القسم الأكاديمي في الجامعة

الامتحانات الإلكترونية: جميع الامتحانات التي يتم عقدها بشكل محوسب في المختبرات المخصصة لذلك

المنسق: مدرس المساق حسب بيانات نظام القبول والتسجيل وفي حالة وجود مواد تدرس من قبل أكثر من عضو هيئة تدريس يتم تسمية المنسق للامتحان خطياً من قبل رئيس القسم او العميد المعني.

الطالب: كل من يخضع لأي امتحان الكتروني يتم عقده وفقاً لهذه التعليمات

المراقب: كل من يتم تسميته لغايات مراقبة الامتحانات الإلكترونية وضمان عقدها بشكل سليم وفقاً لهذه التعليمات وحسب الواجبات الموكلة إليه.

مشرف المختبر : كل من يكلف بالإشراف على المختبرات التي يتم عقد الامتحانات الإلكترونية بها والقيام بالواجبات اللازمة لضمان سير تلك الامتحانات بشكل سلس وسليم.

مشرف الامتحانات: كل من يقوم بالعمل على إدارة و إدامة الأنظمة الخاصة بحوسبة الامتحانات الإلكترونية واتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لعقدها بشكل آمن وسليم وحسب الواجبات الموكلة إليه والذي هو من كادر المركز

المادة 3: تشمل هذه التعليمات كافة الإمتحانات الإلكترونية التي يتم عقدها في الجامعة وتلتزم كافة اطراف الامتحان بجميع البنود والعبارات والشروط التي ستلي لاحقاً في هذه التعليمات وجميع تعليمات الجامعة الأخرى ذات العلاقة والأنظمة والقوانين ذات الصلة

المادة 4: يتولى المركز من خلال كادره الفني مهمة إدارة الامتحانات الإلكترونية التي يتم عقدها في الجامعة وتوفير البنية التحتية والبرمجيات اللازمة لعقدها بشكل آمن وسليم وضمن أعلى المعايير الفنية وتوفير مايلزم لضمان ذلك

المادة 5: تتولى الكلية المعنية بالامتحان الإلكتروني مسؤولية توفير المراقبين على الامتحانات

المادة 6: تتولى لجنة مختصة يشكلها الرئيس الإشراف على عقد امتحانات المستوى الخاصة بالطلبة المستجدين وتضم اللجنة ممثلين عن المركز ووحدة القبول والتسجيل والكليات المعنية

المادة 7: امتحانات المساقات الممكن عقدها الكترونياً هي الامتحانات الأساسية (الأول, الثاني, النهائي) فقط

المادة 8:

أ- يتم جدولة عقد الامتحان الإلكتروني للإمتحانيين الاول والثاني بما في ذلك الإمتحانات التكميلية بموجب طلب الالكتروني صادر عن رئيس القسم او العميد قبل فترة كافية من انعقادها ويبت المركز في هذه الطلبات بحيث تعطى الأولوية للمساقات ذات العدد الأكبر من الطلاب

ب-جدولة الامتحان الإلكتروني النهائي تتم وفق جدول الامتحانات النهائية الصادر من دائرة القبول والتسجيل

ج-مدة الامتحان (الاول والثاني) الالكتروني تحدد من قبل مدرس المادة على ان لا تقل عن 20 دقيقة ولا تزيد عن 50 دقيقة

د-مدة الامتحان النهائي الالكتروني تحدد من قبل مدرس المادة على ان لا تقل عن 60 دقيقة وان لا تزيد عن 110 دقائق

المادة 9: يتم جدولة الإمتحانات النهائية من خلال وحدة القبول والتسجيل شريطة الإلتزام بكافة التعليمات الخاصة بعقدتها والتنسيق المباشر مع المركز

المادة 10: يجب ابلاغ المركز عن إلغاء او تأجيل الامتحان قبل (24) ساعة من الموعد المقرر لانعقاده

المادة 11: يتم توزيع الطلاب بطريقة عشوائية على الأجهزة من خلال آلية يضعها المركز لذلك وعلى المنسق والمراقبين وبالتعاون مع مشرفي المختبرات ضمان الإلتزام بذلك

المادة 12: يتم دائما الإبقاء على 10% من اجمالي أجهزة كل مختبر كأجهزة احتياطية تستخدم في حال تعطل أجهزة الطلاب وبالتالي يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الاحتياطية من قبل الطلاب وعليهم الإلتزام فقط بالمكان والجهاز المحدد لهم

المادة 13: عند حصول عطل فني رئيسي او انقطاع بالتيار الكهربائي يحول دون عقد الامتحان واستمر ذلك العطل لفترة تزيد عن 30 دقيقة يتم إلغاء الامتحان وإعادة جدولته لاحقاً

المادة 14: على المنسق تزويد مشرف الامتحانات بقائمة بأسماء الطلاب المحرومين من التقدم للامتحان قبل (24) ساعة من انعقاده لاتخاذ الاجراءات الفنية المناسبة

المادة 15: يتم إلغاء الامتحان في حال تأخر المنسق والمراقبين عن وقت بداية الامتحان مدة تتجاوز الربع ساعة، وفي حال تأخر حضور المراقبين عن احد المختبرات يتم إلغاء الامتحان في ذلك المختبر على أن يعاد جدولة الامتحانات الملغاة لاحقاً

المادة 16: للمنسق تقدير فترة السماح للطلاب المتأخرين للدخول للمختبر المخصص للامتحان شريطة أن لا يتداخل ذلك مع الوقت المسموح لخروج الطلاب من الامتحان او ان يتطلب وقتاً إضافي يتجاوز الامتحان الاصلي

المادة 17: على المنسق الإلتزام بتسليم نموذجين مختلفين من الأسئلة كحد أدنى على أن لا تزيد نسبة التقاطع بينهما (50%)

المادة 18: باستثناء مواد متطلبات الجامعة الإلزامية والإختيارية يجب ان لا تتجاوز نسبة علامات الأسئلة الموضوعية (ضع دائرة، صح وخطأ، أملاً الفراغ) 20% من اجمالي علامات المادة

المادة 19: يتم التبليغ عن المشاكل الفنية وقت حصولها مباشرة أثناء الامتحان ويتم معالجتها من قبل مشرف الامتحانات ومشرف المختبر بالتنسيق مع المنسق و/ أو المراقب وعلى النحو التالي:

أ- محاولة إعادة الطالب إلى النقطة التي وصل إليها وقت حصول الخلل لاستكمال امتحانه وإعطائه الوقت الكافي

ب-نقل الطالب الى احد الاجهزة الاحتياطية إذا تعذر إصلاح جهازه

ج-في حال لم تنجح محاولة استكمال الامتحان حسب ما هو موضح أعلاه لمنسق الامتحان اتخاذ القرار إما بإعطاء الطالب فرصة إعادة الامتحان من نقطة البداية وإعطائه الوقت الكافي أو التقدم للامتحان تكميلي لاحقاً

المادة 20: على الطالب التأكد من إنهاء امتحانه وتسليم إجاباته من خلال ظهور رسالة على جهازه تفيد بذلك أو ظهور نتيجته فوراً ويتحمل الطالب المسؤولية الكاملة في حال مغادرته مكانه قبل انجاز المطلوب

المادة 21: في حال تبين عدم ترصيد علامة الطالب بعد انتهاء الامتحان يتم اتخاذ ما يلي:

أ- يقوم مشرف الامتحانات بالتحقق فنياً وبالتنسيق مع المنسق عن سبب عدم ترصيد علامة الطالب بعد انتهاء الامتحان وتبين فيما إذا كان ذلك نتيجة خلل فني أو نتيجة خطأ شخصي من الطالب

ب- في حال تم التأكد ان عدم ترصيد نتيجة الطالب كان نتيجة خلل فني فللطالب الحق بالحصول على فرصة الخضوع لامتحان تكميلي وبالطريقة التي يقررها المنسق

ج- يتم دائما ترصيد واعتماد نتيجة الامتحان الاحدث في حال تم اعادة الامتحان ولأسباب مبررة

المادة 22: لايجوز الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالامتحانات لفصول سابقة إلا بموجب طلب خطي من رئيس القسم او العميد المعني

المادة 23: يتم الاحتفاظ بنسخة من بيانات الامتحانات ونتائجها على النظام لمدة فصلين دراسيين كحد أدنى .

المادة 24: تطبق تعليمات وانظمة الجامعة على حالات الغش التي يتم اكتشافها اثناء انعقاد الامتحانات الالكترونية

المادة 25: يتوجب على الطالب ما يلي:

أ- التأكد من المكان ورقم الجهاز المخصصين له قبل موعد الامتحان بفترة كافية

ب- الحضور إلى المختبر بالوقت المناسب.

ج- معرفة البيانات الخاصة بالمساق كرقم المساق ورقم الشعبة واسم المدرس

المادة 26: مجلس العمداء صاحب الصلاحية والاختصاص في البت في أي مسأله لم تتناولها احكام هذه التعليمات و/او تفسير أي غموض او ابهام في الاحكام.